

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل الغلة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطياً.

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 8957

TITLE: MADHAB AL-GHAWAMID FI 'ILM
AL-FARA'ID 'ALA MADHAB
... IBN HANBAL

AUTHOR: AL-BURSU FI 'ABD AL-HAMID IBN
'ABD AL-SAYYID


DATE: AH 982 / 1575 AD

SPECIFICATIONS: 78 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: 0ccc.



THE BRITISH LIBRARY					
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS					
1	2	3	4	5	6
1			2		

هذا الكتاب
هو من
الاصحاح
التي
الاصحاح
الاصحاح

سورة
الاحقاف

كاتب مذهب العوامين في
على مذهب الامم الجاهلية
التباني رضي الله عنهم
الذين بلوت العالمين
فهم جعلوا في عهد
الرسول في عهد النبوة
ولوا الامم الجاهلية
فانهم قد افسدوا
العالمين والحمد لله رب
العالمين

كتاب
الاصحاح
الاصحاح
الاصحاح
الاصحاح

هذا الكتاب
هو من
الاصحاح
الاصحاح
الاصحاح

كانت مذهب العوامين في
على مذهب الامم الجاهلية
الذين بلوت العالمين
فهم جعلوا في عهد
الرسول في عهد النبوة
ولوا الامم الجاهلية
فانهم قد افسدوا
العالمين والحمد لله رب
العالمين

هذا الكتاب
هو من
الاصحاح
الاصحاح
الاصحاح

كتاب
الاصحاح
الاصحاح
الاصحاح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله المتقد بالعباد والبقا النرمدا الحمد
الاحد السيد النبي لم يلد ولم يولد المالك بالهون علي كل حي يوجد وصلي له علي
سيدنا محمد سوره أمغيايه وخاتم رساله وانبيايه وعلي اله واصحابه وازواجه
صالحه واصحابه علي اله وبعد فاما ملك انسان بما اخرج كفته وخطه وخطه
دفنه بالصلاه من اهل بيته فقد علي كل حق تطوق بها له اولاد هي فان اصب
البيت بزيارة علي الرجل في كفته وموته لا فنه او يتباهون يدفن فيها وينقله
الي بلد اخر فالورثه له طلاق كعد فنه في مقبرة البلده التي مات فيه وان اختلفوا
نفقيه ذلك فهو من الثلث مستقر علي ساير وصاياه وكفن من لا مال له وموته
دفنه علي من يلزمه نفقهه بماله حياته بغير النكاح فان لم يكن خفي بيت المال
فان تعدس فعلي السلون ولا يلزم الزوج كفن زوجته موسرة كانت او عسره
في قول الامام احمد رضي الله عنه فان نبش الميت وسرق كفته فقال النضر السائر
الا تشبه ان يكون حكمه حكم ميت لا مال له فان تطوع اجنبي بالكفن ثم تلف الميت
باكل وحش او غيره ومقي الكفن فهو للمتطوع به وكذلك ان استغني عن الكفن
فيلدفن الميت فهو للمتطوع به الا ان يكون له وجه للورثه فقبلوه فلا يكون
له الرجوع فيه بعد ذلك وما بقي بعد فنه بعض من جمعه جميع ما عليه
من دين وحق وزكاه وكفاره ان كان ذلك عليه في قول الامام احمد رحمه الله
فان ضاقت التركة ما تطوق به من الحقوق فتمت علي حقوق الله تعالى وحقوق

الرحيم

الامميين بالمعصن نصر عليه الامام احمد رضي الله عنه وان بقي بعد الموقوف
 حتى نفذت وصاياه ان كان اوصى من ثلث الباقي بعد الموقوف الا ان
 يهيئها الورثة فتتخذ من جميعه ثم يقسم ما بقي علي ورثته علي وايجز الله
 تعالى فطوا اسباب الارث ثلثه وهم وهو القرا بوليكاح وهو عقد
 الزوجيه وان لم يمتنع الزوجان وولاءة وهو كونه كغيره النسب يرتبه
 المعتق عنيفه وسوانح الارث ثلاثة رفق الوارث وقله موروثه واختلاف
 الدين فضل الجميع علي قوتهم من الذكور عشره الابن وابنه وان سفلوا
 وابوه وان علي والاخ من كل جهه وانه الاخ الامر الام والعم من الابوين
 او الابو وابنه كذلك والزوج ومولاه للنعمه ومن اللات سبع البنت وبنت
 الابن وان سفلوا واخت من كل جهه والام والمجده والزوجه ومولاه النعمه
 خصه والجميع علي قوتهم من الورثه ضوايان ذو فروق وعصبات قلما
 ذوو الفروع من فتاوية البنت وبنت الابن والام والمجده والاخت والزوجه
 والاخ من الامر والاعصبات فتاوية ابنا الابن وابنه والاخ اذا كان من الابوين
 هو الاب وان الاخ كغيره العم اذا كان من الابوين والاب وابنه كغيره
 المفقون والولادة ما عدا البنت مع الابن وابنه مع غيره من الورثه
 مع غيره من الورثه مع ساج البنات وبنت الابن من ذرية الابوين والاعصبا
 توضع لها اذا كان فضل الفروع من الورثه وهو كتاب مستغالي مستغلف

والزوج

والربيع والثرى والثلثان والثلث والسدس فالنصف فر من خمسة البنت اذا تزوجت
 وبنت الابن عند عدم البنت والاخت من الابوين اذا انفردت والاخت من الابن
 مع عدم الاخت من الابوين والنزوح مع عدم الولد وولد الابن والربيع للزوج
 مع الولد لولد الابن وهو الزوج او الزوجات مع عدم الولد وولد الابن والثلثان
 لهن مع الولد او ولد الابن والثلثان فر من الاثنتين فصاعدا من البنات وبنات
 لابن مع عدم البنات والاخت من الابوين والاخت من الاب مع عدم
 الاخت من الابوين والثلث لكل اثنتين فصاعداً من الاخوة والاخوات وفر من
 لها الجمهور في مسلتين هما الزوج وابوان وامرأة وابوان ثلث الباقي
 بعد فر من الزوجين والسدس لهن سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد
 او ولد الابن وهو الام ايضاً مع الاثنتين فصاعداً من الاخوة والاخوات والربيع
 المولود وولد الابن والحرمة او الجواز مطلقاً ولبنت الابن او بنت الابن او بنت
 الابن او ابنته او ابنته مع بنت العملي تركة الثلثين والاخت او الاخوة
 من الاب مع الاخت من الابوين تركة الثلثين والاخ او الاخت من الام
 مع ابنتها من هذا الباب زوج واخت لابوين الزوج والابوين والاخت والنصف
 زوج المزوج النصف مطلقاً في الغيب زوج ومعه الثلث للغيره الباقي
 الجدي زوج واخاه من الام الزوج النصف والباقي الثلث في غير ذلك
 النصف والباقي لابن الاب زوج ومعه الثلث للزوج النصف والباقي للغير زوج

من ولد الام وولد غيرها فمما يقع فيه سو وهو الام مكره وولد الام وولد الابن
 وولد الاثنتين فصاعداً مع

والمشهور في النصف والباقي لابي الاخوة بنت

وابن عم لاب للزوج النصف والباقي لابن العم بنت وابن للبنت النصف والباقي
لابن الابن بنت واب للبنت النصف والباقي للاب بالفرض والتعصيب بنت
وجد للبنت النصف والباقي له كذلك بنت واخ لابوين للبنت النصف والباقي
للاخ بنت واخ لاب للبنت النصف والباقي للاخ بنت واخت لابوين للبنت
النصف والباقي للاخت بنت واخت لاب للبنت النصف وللأخت الباقي بنت
وخمسة اخوة للبنت النصف والباقي للاخوة بنت وخمسة اخوات لابوين للبنت
النصف والباقي للاخوات بنت وخمسة بني اخوة للبنت النصف والباقي لبني
الاخوة بنت وعشرة بني اخوة لاب للبنت النصف والباقي لبني الاخوة بنت
وابن اخ لابوين للبنت النصف والباقي لابن الاخ بنت وابن اخ لاب للبنت النصف
والباقي لابن الاخ بنت وعم للاهوين للبنت النصف والباقي للعم بنت ابن وابن
ابن ابن لبنت الابن النصف والباقي له بنت ابن واب لبنت الابن النصف والباقي
للأب بنت ابن وجد كذلك بنت ابن واخ لابوين لبنت الابن النصف والباقي
للاخ بنت ابن واخ لاب كذلك بنت ابن واخت لابوين لبنت الابن النصف والباقي
للاخت بنت ابن واخت لاب لبنت الابن النصف والباقي للاخت بنت ابن
وخمسة اخوة لبنت الابن النصف والباقي للاخوة بنت ابن وخمسة اخوات
لاهوين لبنت الابن النصف والباقي للاخوات بنت ابن وخمسة اخوات لاب
كذلك بنت ابن وابن اخ لابوين لبنت الابن النصف والباقي لابن الاخ بنت ابن

وابن اخ لآب كذا كذا بنت ابن وعم لا بون لبنت الابن النصف والباقي للعم
بنت ابن وعم لآب كذا كذا بنت ابن وابن عم لا بون لبنت الابن النصف والباقي
لابن العم بنت ابن وابن عم لآب كذا كذا بنت ابن وعم لا بون لبنت الابن النصف
والباقي لعم لآب بنت ابن وعم لآب كذا كذا بنت ابن وابن عم لا بون لبنت
الابن النصف والباقي لابن العم لآب بنت ابن وابن عم لآب كذا كذا بنت
زوج وابن للزوج الربع سهم والباقي وهو ثلثه للابن زوج وخمسه بنين
للزوج الربع سهم والباقي وهو ثلثه لهم زوج وابن ابن للزوج الربع والباقي
لابن الابن زوج وبنت واخ للزوج الربع وللبنات النصف والباقي للاخ زوج
وبنت ابن واخ لآب للزوج الربع ولبنت الابن النصف والباقي للاخ زوج
وسنة بنى ابن ابن للزوج الربع والباقي لبني الابن الابن زوج وبنت واخ
لا بون للزوج الربع وللبنات النصف والباقي للاخت زوج وبنت ابن ولقت
لآب كذا كذا زوجة واخ لا بون للزوجة الربع والباقي للاخ زوج واخوات
لا بون للزوجة الربع والباقي للاخوين زوجة وثلاث اخوة للزوجة الربع
والباقي للاخوة زوجتان واخ للزوجتين الربع والباقي للاخ ثلاث زوجات
واخ لآب للزوجات الربع والباقي للاخ اربع زوجات واب للزوجات الربع
سهم لا يجمع عليهن ولا يوافق فاضرب عددهن في اصل المسألة وهو اربعة
تكن سنة عشر ومنها نصف زوجتان وجد للزوجتين الربع سهم لا يجمع عليهما

ولا

ولا يوافق والباقي للجد فاضرب عدد الزوجتين في اصل المسله تكن ثمانية ومنها
نفع زوجه واخت لابوين واخ لاب للزوجه الربع ولاخت النصف والباقي
للاخ زوجتان واخت لاب وابن اخ لابوين للزوجتين الربع ولاخت النصف
والباقي لابن الاخ ثلاث زوجات واخت لابوين وعم لاب للزوجات الربع
وللاخت النصف والباقي للعم ثلاث زوجات وخمسة بني اخوه لابوين للزوجات
الربع والباقي لبني اخوه اربع زوجات وعشرة اخوه لاب للزوجات الربع
والباقي للاخوه ثلاث زوجات وخمسة عشر ابن اخ لاب للزوجات الربع
سهم والباقي وهو ثلثه لبني الاخ زوجه وعم لابوين للزوجه الربع سهم
والباقي وهو ثلثه للعم زوجتان وخمسة اعمام لابوين للزوجه الربع
وللاعمام الباقي ثلاث زوجات وعشرون عم لاب للزوجات الربع سهم
والباقي وهو ثلثه للاعمام اربع زوجات وثلثه بني عم لابوين للزوجات
الربع سهم والباقي وهو ثلثه لبني العم اربع زوجات وخمسة اعمام
لاب للزوجات الربع والباقي للاعمام زوجه وعشرون ابن عم لاب للزوجه
الربع والباقي لبني العم زوجه وعم اب لابوين للزوجه الربع والباقي لهم
الاب زوجتان وعم اب لاب للزوجتين الربع سهم والباقي لهم الاب ربع
زوجات وعشرون ابن عم اب لابوين للزوجات الربع والباقي لبني عم الاب
زوجه وخمسون ابن عم لاب للزوجه الربع سهم والباقي وهو ثلثه لبني عم